محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٥٩٢ /٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي
وعضوية القضاة السادة
محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميـــــــز: مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها : شركة خليل الثوابتة وشريكه .
وكيلها المحامي مسعود شلبك .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية والصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٣٨٢) والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٤٤٤) والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ والمتضمن " منع مطالبة المدعية بغرامة مثلي الضريبة والغرامات الجزائية الواردة في البند (١) من كتاب الدائرة رقم (٣١٦٢٣/٧/٨) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ موضوع الدعوى وإلزامه بمنع مطالبة المدعية بإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة بقيمة (٨٥٣٥,٢٠٠) ديناراً والواردة في البند رقم (٥) من كتاب الدائرة وإلغاء هذا الكتاب بالشق المتعلق منه بالمطالبات سالفة الذكر ورد دعوى المدعية شكلاً بالشق المتعلق بالاعتراض على المطالبة بالغرامة والبالغ مجموعها (٦٠٠) دينار وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف بنسبة قيمة هذه الغرامات فقط .

وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة " وفسخ القرار المستأنف بشقه القاضي بالحكم للمدعية بمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وبذات

الوقت الحكم للمستأنف ضدها (المدعية) بمبلغ (٤٧٧) ديناراً عن مرحلة البداية ومبلغ مائة دينار عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسبـــــــــاب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما اعتبرت أن المبيعـــات الخاضـــعة لنـــسبة الصفر معززة بناءً على كتاب الدائرة رقم (٤٣٦٢٠/٧/٨) تـــاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ وأنه تم تقديم الاعتراض بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ وتم الرد على الاعتــراض بموجـــب الكتاب رقم (٤٣٦٢٠/٧/٨) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ أي بعد أكثر من ستين يوماً على تقديم الاعتراض وعليه يكون كتاب التعديل قد صدر خارج المدة القانونية وباطلاً ولا يرتب أي اثر .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية باعتبارها أن فرض غرامات المثلي تخرج عـــن صلاحية المدير العام دون الالتفات إلى أن غرامة المثلي هي تعـــويض مـــدني يحـــق للمدير العام فرضه في حال ثبوت التهرب الضريبي .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بحكمها للمدعية بأتعاب محاماة (٤٧٧) دينـــاراً عن مرحلة البداية ومبلغ مائة دينار عن مرحلة الاستئناف حيث أن المميز لم يخـــسر كامل دعواه .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد الحكم المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بإقامة المدعية / المميز ضـــدها شركة خليل الثوابتة وشريكه هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه / المميـــز مـــدعي عـــام الضريبة العامة على المبيعات و/أو مدعي عام الجمارك لدى محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة وموضوعها اعتراض ومنع مطالبة لكل ما ورد بكتاب المدعى عليـــه رقـــم ٣١٦٢٣/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ كفروقات ضريبة مبيعات مقـــدارها (٨٧٦٣) دينـــاراً عـــن الفتـــرة الضريبية ١١+٢٠٠٦/١٢ ، ٥+٢٠٠٧/٦ ، ٥+٢٠٠٦/٦ ، ١+٢٠٠٧/٢ ، ٩+٢٠٠٧/١٠ وبغرامة مثلي الضريبة مقدارها ١٦٩٦٠ ديناراً وغرامة جزائية بحدها الأدنى سندا للمـــادة

٣٤/ز والمادة ٣٥ من القانون وبغرامة مقدارها ٢٠٠ دينار سنداً للمـــادة ٣٢/خ وبغرامـــة مقدارها ١٠٠ دينار سنداً للمادة ٣٢/د وبغرامة ١٠٠ دينار سنداً للمادة ٣٢/ج عـــن الفتـــرة ١+٢٠٠٧/٢ وأية غرامات أخرى ومقدراً دعواه بمبلغ (٢٥٧٢٣) ديناراً ومؤسسه دعواها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت المحكمـــة قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٨/٤٤٤بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ والقاضي بما يلي :-

١- إلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعية بغرامة مثلي الضريبة والغرامـــات الجزائيـــة ومنع مطالبة المدعية بإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة بقيمة (٨٥٣٥,٢٠٠) ديناراً وإلغاء الكتاب موضوع الدعوى بالشق المتعلق منه بهذه المطالبات .

٢- رد دعوى المدعية شكلاً بالشق المتعلق بالاعتراض على المطالبة بالغرامة التـــي تـــم فرضها والمطالبة بها سنداً للمادة ٣٢ من القانون والبالغة ســـتمائة دينـــار وتـــضمين المدعية الرسوم والمصاريف بنسبة قيمة هذه الغرامات فقط .

٣- إلزام المدعى عليه بمبلغ خمسمائة دينار بدل أتعاب محاماة للمدعية .

لم يلق القرار السالف الذكر قبولاً لدى مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات فطعن فيـــه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ أصدرت محكمة استئناف ضريبة الدخل قرارها بالـــدعوى رقم ٢٠٠٩/٣٨٢ والقاضي بما يلي :-

١- على ضوء ردنا على أسباب الاستئناف باستثناء الخامس منها رد الاســـتئناف وتأييـــد القرار المستأنف .

٢- على ضوء ردنا على السبب الخامس نقرر فسخ القرار المستأنف بشقه القاضي بالحكم للمدعية بمبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وبذات الوقت نقرر الحكم للمستأنف ضدها (المدعية) بمبلغ ٤٧٧ ديناراً عن مرحلة البداية ومبلغ مائة دينار عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرض مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

وقبل الرد على أسباب التمييز :

بالتدقيق نجد أن كتاب المطالبة موضوع الدعوى قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ والاعتراض عليه قدم بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ واللجوء للمحكمة حـصل بتـاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ ومـن الرجوع إلى أحكام المادة ١٧/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ فقد نصت على ما يلي (للمسجل أن يعترض للمدير خلال ثلاثين يومـاً مـن تاريخ تبليغه قرار التعديل وعلى المدير أن يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه فإذا رفض الاعتراض أو لم يبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تقديمه) .

مما يعني أنه لا يجوز للمسجل اللجوء للمحكمة قبل انتهاء مدة الثلاثين يوماً الممنوحة للمدير للبت بالاعتراض المقدم من قبله وبما أن المسجل لجأ للمحكمة قبل مرور ثلاثين يوماً مـن تاريخ تقديمه اعتراضه فتكون دعواه سابقة لأوانها .

وحيث أن محكمة الاستئناف الضريبية لم تلتفت لذلك قبل إصدار قرارها محل الطعن ممـا يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار محل الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ صفر سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١/٢٧م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقق / غ . د